



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع مزاولي نشاط التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠، (٣٤) لسنة ٢٠٢١، (١٣٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مد
مهلة توفيق أوضاع مزاولي نشاط التمويل الاستهلاكي؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢ /٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة لمزاولي نشاط التمويل الاستهلاكي المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون
رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المشار إليه لمدة ستة أشهر أخيرة اعتباراً
من ٢٠٢٢/٣/١٨.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في النوقاع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

